

## كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 831

محمد بن صالح العثيمين

اما الفقهاء الذين يرون ان التييم المستعمل لا يجوز تطير به فيقولون يمسح الوجه بالاصابع هكذا ثم يمسح الكفين بالراحة ولا شک ان هذا التكلف لم تأتي به السنة فاما ان يقال - 00:00:16

انه يستفاد منه ان الماء المستعمل في طهارة واجبة ان الطهور المستعمل في طهارة واجبة لا ينتقل من الطهورية الى الطهارة واما ان يقال ان طهارة التييم يراعى فيها التخفيف - 00:00:39

على ان الاصل الذي ذكرناه على القول الراجح لا ينتقل فيه الماء من من الطهورية الى الطهارة وان الماء المستعمل في رفع الحدث طهور مطهر ومن فوائد هذا الحديث وجوب استيعاب الوجه في مسجدهم - 00:00:56

لقوله ووجهه وبه نعرف تقصير بعض العوام الذين اذا تيمموا يمسحون وسط الوجه فقط والواجب يمسح الوجه كله من مناسب الشعر الى او منحنى الجبهة الى اسفل اللحية ومن الاذن الى الاذن. لقوله وجهه لأن هذا كله - 00:01:23

يسمى وجهه ومن فوائد هذا الحديث مشروعية النفح بعد الظرب لكن نقول ان هذا مقيد بما اذا علق بهما تراب كثير ومن فوائد هذا الحديث وجوب الترتيب في التييم سواء كان عن - 00:01:47

عن غسل جنابة او كان عن حدث اصغر ولكن الفقهاء رحمهم الله يقولون ان تييم عن حدث اصغر وجوب الترتيب وان تييم عن حدث اكبر لم يجب الترتيب - 00:02:14

لكن ظاهر الاadle لكن ظاهر الاجلة وجوب الترتيب مطلقا ولا يصح ان يقاس على طهارة الماء بمخالفته لطهارة الماء في اصول كثيرة في الصواب الصواب وجوب الترتيب لكن هل يسقط الترتيب في الجهل والنسيان - 00:02:32

الظاهر هذا ان الترتيب يسقط بالجهل والنسيان في كل شيء طيب اذا قال قائل من اين لكم اتوا بالترتيب قلنا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابدأوا بما بدأ الله به - 00:02:55

اكد اخر مسلم وفي رواية بالسنن قال ابدأوا بما بدأ الله به فان قال قائل وهل يجوز التييم على غير الارض كالتييم على البساط ونحن الجواب ان كان فيه تراب - 00:03:18

جاز ذلك لأن التراب الذي فيه جزء من الارض وان لم يكن فيه تراب فالظاهر انه لا يجوز فان قال قائل اذا لم يكن عنده في المكان الا هذا الفراش النظيف - 00:03:44

نقول يسقط عنه التييم يسقط عنه التييم لعدم وجود الماء وعدم وجود تراب جاء وقت الاسئلة الان نعم نعم. رواية البخاري نعم لا نقول في في الجواب عن عن رواية مسلم انها هذا من باب الترتيب الذكر بالخبر - 00:04:01

لا تطيب الحكم لأن رواية البخاري توافق القرآن فهي اولى بالاعتبار وتحمل رواية مسلم على لأن لا نقول بالتعارض على انه ترتيب فكري خبri نعم القاعدة عندنا ان الفعل المأمور لا يسقط بالجهل والنسيان. الشيخ ما امر النبي ما امر - 00:04:31

هذا اذا كان في الحال اذا كان الحال اما شيء مضى فلا ولهذا امر النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم المسينة في صلاته ان يعيid صلاته الحاضرة ولم يمر باعادة الماضي - 00:04:57

بالنسبة لمن عجز عن الارض انه لم يجد التراب على الجدران في معلوم الجدران اذا كان فيها تراب او كانت اصلها من الطين يأتى عليها هذا ما ادري واساطينها لا - 00:05:15

لا الظاهر ان هذا بوية نعم هذى بوية مثل الفراش اذا كان فيها تراب فلا بأس نعم لا اظنك تعمد تركي لأن متعمد الترك قد ترك عن

بصيرة وذاك لا ما هو عن بصيرة لكنه اخطأ في في عدم التعلم - 00:05:35

لا لهذا سياتينا ان شاء الله في في الحديث الذي بعده نعم. نعم ايه ما هي اذى عدم النقل فيما لا بد من نقل يعني مثلا اذا مثل اه -

00:06:01

السؤال اذا جاء الجواب مجمل بدون تفصيل وما اشبه ذلك وهي غير مضطربة لا تعتبر في كثير من المسائل لكن هذه ينظر الى الى سياق الكلام نعم ياشيخ بارك الله فيكم ما هو الضابط في المسافة؟ التي يتيم معها الانسان مثل ناس طواف البرق قريب. كيف -

00:06:27

ضابط في المسافة نعم يجوز الانسان يتمم معه يعني في البعد عن الماء في البعد عن الماء. ما شق الوصول اليه لكن الان ياشيخ ما ينشف انه قد واحد يروح خمسين كيلو نعم بربع ساعة ويرجع - 00:06:52

قد يفوت مصالحه قد يفوت بهذا مصالحه. ايه. ثلاثة كيلو خارج عنبرة مثلا. اي نعم. ما في مصلحة يعني يلعب والله الظاهر انه لهم الحق في هذا لهم التيمم فيه امشي؟ ايه نعم او تفويت المصالح - 00:07:07

نعم لا يصلني بلا شيء يصلني لكن بقي ان يقال ان الفقهاء رحمهم الله يقولون في الذي لم يوجد ماء ولا ترابا يقتصر على الواجب فقط الفاتحة سبحان رب العظيم في الركوع مرة سبحان رب الاعلى مرة رب اغفر لي مرة لكن هذا القول ضعيف - 00:07:27

والصواب انه اذا جاءت جازت الصلاة جاز كل ما يسن فيها نعم سليم ايه الدليل ياشيخ والفراش عندي ايه هذي منين جاتك المسألة يا سليم ما نجاتك هذه هو على كل شيء واقع يعني الفرض في الخيمة - 00:07:50

وفيها تراب الظاهر ان الاولى ان يتمم على الارض اولى من من افرع من الفراش الذي فيه الغبار. وكان النبي يبعث الى قومه خاصة. هل نقول انه خصص موسى للرسال - 00:08:26

لهم من قومه ايه لا مو من قوم موسى لكن الارض واحدة على ارض واحدة فله حكم قومي معلوم ان فرعون ليس من بنى اسرائيل نعم تخليل الاصابع ذكر الفقهاء انه واجب وهذا بناء على انه لابد ان يصل التراب الى جميع - 00:08:43

الكاف وظاهر السنة خلاف ذلك وان خلل فهو افضل بلا شك اي نعم يسن بتأكد على البساط او على الحاج الغبار. التراب عليهما كيف والحادي عشر الغبار فقط. ايه نعم نعم - 00:09:09

اي نعم ما عندي تراب. ما عندي تراب. نعم. والصلاه نعم سمع نام يا دكتوراه يصح المسح عليه نعم المسألة ها؟ نعم. مع ان البساط اصلا ليس من الصعيد الطيب - 00:09:40

اصلا؟ ليس من الصعيد الطيب. نعم. واحنا قلنا من قبل انه ليش؟ انت رابط كيف ياشيخ؟ ما في اشكال والحديث جعلت تربتها لنا طهورا وهات التراب الغبار من التراب - 00:10:11

لا ما هو معناه ليس متعين الارض مهما كانت يتمم عليها اذا لم نجد ارضا نتيمم عليها اذا كانت مكسوة بالفراش ما بقي الا تراب اليه كذلك ان انت لا تجي ذاك الحجاج بالها خلاص - 00:10:32

ومنتبعهم باحسان الى يوم الدين اه في حديث عمار لقب من فوائد اليه كذلك ها ايش تقى منه فوائد اه من فوائد من فوائد اه وصلنا الى اطلاق القول - 00:10:56

على الفعل ها وصلنا الى هذا طيب هذا ذكرنا انهم من فواجة ان التيمم ظربة واحدة طيب اه من فوائد حديث عمار انه يجوز للجنوب التيمم كما يجوز للمحدث حدثا اصغر - 00:11:18

لان قضية عمار تيمم في الجنابة وهذا اجمع العلماء عليه بعد ان كان فيه خلاف قديم ومما خالف فيه قدیما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه خالف في ذلك - 00:11:48

وقال ان على الجنوب ان ينتظر حتى يجد الماء ثم يغتسل وناظره عمار في ذلك لأن عمر كان مع عمار حين بعثه النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم وذكره هذا - 00:12:08

ذكرهم ذكر عمار ذكر عمر هذه القضية ثم قال له يا امير المؤمنين ان شئت بما جعل الله لك علي من الطاعة الا احدث به فعلت

قال حدث نوليك ما توليت فحدث به - 00:12:25

فصار يحدث به ولكن الاجماع بعد ذلك انعقد والحمد لله على انه يجوز التيمم للجنب ولمن حدث هو حدث اصغر ومن فوائد رواية البخاري اتينا بهذا البخاري. طيب واتينا ايضا بان 00:12:49 -  
التي تم في الكفين فقط

طيب نأخذ درس جديد اذا وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم التيمم ضربتان ضربة  
00:13:19 -  
للوجه وضربة لليدين الى المرفقين. رواه الدارقطني -  
وصحح الائمة وقفه. نعم - 00:13:36